



وكالة الاستثمار والخاص

إنشاء وتشغيل وصيانة موقع متعدد الاستخدامات بحي الشفاء
قطعة رقم (٣٨١١) بالمخبط (٧٩٩) بمساحة قدرها (٨٩٦٦) م٢



فهرس المحتويات

٤	أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
٥	ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
٦	ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع ايجار السنة الأولى
٧	١. المقدمة
٩	٢. وصف العقار
١١	٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
١١	٣/١ من يحق له دخول المزايدة :
١١	٣/٢ مكان تقديم العطاءات :
١١	٣/٣ موعد تقديم العطاءات :
١١	٣/٤ تقديم العطاء :
١١	٣/٥ كتابة الأسعار :
١٢	٣/٦ مدة سريان العطاءات :
١٢	٣/٧ الضمان :
١٢	٣/٨ موعد الافراج عن الضمان :
١٢	٣/٩ مستندات العطاء :
١٤	٤. واجبات المستثمر قبل اعداد العطاء
١٤	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة :
١٤	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :
١٤	٤/٣ معينة العقار :
١٦	٥. ما يحق للأمانة /للبلدية والمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف
١٦	٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :
١٦	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف :
١٦	٥/٣ سحب العطاء :
١٦	٥/٤ تعديل العطاء :
١٦	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :
١٨	٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
١٨	٦/١ الترسية والتعاقد :
١٨	٦/٢ تسليم الموقع :

أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتبعن مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني www.furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس. في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه.

مسلسل	المستند
١	نموذج العطاء
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)
٣	أثبات أن المسؤول عن الشركة او وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري
٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي
٦	صورة شهادات الخبرة الخاصة بأشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري
٧	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وان يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي
٨	صورة من شهادة الزكاة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية
١٢	صورة اثبات العنوان الوطني
١٣	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها



بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

اسم المشروع	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع متعدد الاستخدامات بحي الشفاء قطعة رقم (٣٨١١) بالمخبط (٧٩٩) بمساحة قدرها (٨٩٦٦) م٢
العقار	هو ارض تحدد الأمانة او البلدية موقعها والتي يقام عليها مبني متعدد الاستخدامات
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مبني متعدد الاستخدامات
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطائهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني http://www.furas.momra.gov.sa



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع ايجار السنة الأولى

كما هو محدد في الإعلان (حسب نشره في الموقع الإلكتروني).	تاريخ الإعلان
كما هو محدد في الإعلان (حسب نشره في الموقع الإلكتروني).	آخر موعد لتقديم العطاءات
كما هو محدد في الإعلان (حسب نشره في الموقع الإلكتروني).	موعد فتح المظاريف
تحدد الأمانة / البلدية.	إعلان نتيجة المزايدة
تحدد الأمانة / البلدية .	موعد الأخطار بالتسوية
خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ اشعار الأمانة / البلدية للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يُرسل له اشعار نهائي ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر (١٥) يوماً.	تاريخ عقد لمن ترسوا عليه المزايدة
خلال شهر من توقيع العقد .	تاريخ تسليم العقار
من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة / البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم اشعاره خطياً وتحسب مدة سريان مدة العقد من تاريخ الاشعار .	بداية سريان مدة العقد
عند توقيع العقد .	موعد سداد اجرة السنة الأولى



١. المقدمة

ترغب أمانة منطقة حائل في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصصة ل إنشاء وتشغيل وصيانة موقع متعدد الاستخدامات بحي الشفاء قطعة رقم (٣٨١١) بالمخبط (٧٩٩) بمساحة قدرها (٨٩٦٦)م٢ وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بأمانة منطقة حائل وتقديم الاستفسارات مكتوبة:

إدارة : وكالة الاستثمار والخصيص – الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات – إدارة تخطيط الاستثمار



القسم الثاني :

وصف العقار



٢. وصف العقار

الخدمات بالعقارات

بيانات أخرى:

القسم الثالث :
إشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ المزايدة له دخول حق من

٣١١- يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إدارة وتشغيل متعدد الاستخدامات في هذه المزايدة، ماعدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لهم لدتهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية على استبعاده.

٣/١/٢ "سérie المعلومات" جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأى طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قيام المحمل لهم نظاماً لله، الأمانة.

٣/١/٣ يسري علم، الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ العطاءات تقديم مكان:

تقديم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الموقع الإلكتروني وتسلمه عن طريقة الموقع الإلكتروني.

www.furas.momra.gov.sa

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكasaة.

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب ان يقدم العطاءات في الموعد المحدد غي بوابة الفرص الاستثمارية (فرص) ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد المحدد بالموقع الالكتروني، او سلم بغير الجهة المحددة أعلاه.

٤/٣ موعد فتح المظاريف:

الموعد لفتح المظاريف كما هو موضح في الإعلان مع مراعاة مواعيد التأجيل او التمدد في الإعلان عن ذلك .

٣/٥ تقديم العطاء:

٣/٥١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدفعة الازمة، وذلك طباعة او كتابة المداد، والالتزام التام بما تقتضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٥٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، ام الشخص المفوض من قبله وكذلك ختمها بختمه.

وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب ارفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، او مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٦ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند اعداد عطائه ان يراعي ما يلى :

٣/٦/١ ان يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له اجراء أي تعديل، او ابداء أي تحفظ علماً او القيام بشطب أي بند من بنود المذكرة او مواصفاتها، ويستبعد العرض، المخالف لذلك.

٣/٦ تدون الأسعار في العطاء ارقاماً وكتابه (حروفأً) بالريال السعودي .

٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، او المحو، او الطمس، واي تصحيح او تعديل في عرض السعر يجب ان تعداد كتابته من جديد بالحروف والأرقام والتوفيق عليه وختمه.

٣/٧ مدة سريان العطاءات :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٨ الضمان :

٣/٨/١ يجب ان يقدم مع العطاء ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة ايجار سنة واحدة ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وان يكون غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وان يكون واجب الدفع عند او طلب من الأمانة او البلدية، دون الحاجة الى اندار او حكم قضائي، كما يجب ان يكون خطاب الضمان ساريًّا

٣/٨/٢ يُستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٢٥٪ من قيمة مبلغ العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدم بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٩ - الإفراج عن الضمان :

بعد الخروج من الأقصى حارب الخطابات في المقاومة في المدارس وعبر إحياء الخطابات المقاومة بـ«حوار المقاومة»

١/٣ مستندات العطاء :

يجب على المستثمِّن استفادة وافقة المستندات التالية وبالترتيب المأذون به:

٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوقع عليه من المستثمر ، او من يفوضه لذلك ، ومحظوماً بختمه ، مع اثبات تاريخ التوقيع .

٣١٠/٢ توكيلاً رسمياً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء ، وإذا كان المستثمر شركة يجب ارفاق ما يثبت ان المسؤول عن الشركة او وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة .

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري .

٤/١٠) صوره من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي .

٣/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٣/٩ أعلاه)

٦/٣. كراسة الشروط ومواصفات المنافسة ولها المختومة بختم الأمانة / البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر

ومختومة بختمة، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بمهما ورد بها، ويجب ارفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

القسم الرابع:

واجبات المستثمر قبل اعداد العطاء



٤. واجبات المستثمر قبل اعداد العطاء

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، واعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حال غموض او عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة / البلدية خطياً للحصول على الاضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ الماء المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة / البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمس أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على اي استفسارات او إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار :

على المستثمر قبل تقديم عطائه ان يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وان يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به .
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمة بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء او الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والاعمال المتعلقة به .



القسم الخامس :

ما يحق للأمانة / البلدية وللمستثمر

قبل وأثناء فتح المظاريف



٥٥. ما يحق للأمانة /للبلدية والمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف

٥/ الغاء المزايدة وتعديلها، الشروط والمواصفات :

يجوز للأمانة/للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى
جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة
أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولذلك ملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأهلاً، موعد فتح المظايف:

يحق للأمانة/للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأخير، كتابة.

٥/٣ العطاء سحب:

لابحة المستثمرين بحسب عطاءه قبل فتح المظاريف

٤/٥ العطاء، تعداً:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يتلفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمسئل أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

القسم السادس :

الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

الترسية والتعاقد:

٦/١١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ مراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم الغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦/١/٣ يجوز للأمانة/ البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رسيت عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسلیم الموقع:

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ويكون تسليم الموقع عن طريق إدارة الإنشاءات الاستثمارية.

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

القسم السابع :

الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

١/٦ توصيل الخدمات للموقع :

ينتول المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، هاتف)، للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٢/٦ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتجهيز والتشغيل .

٣/٦ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلزمه المستثمر بعدم القيام بالإنشاء والتنفيذ قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة .

٤/٦ تنفيذ الاعمال :

يعهد المستثمر بإسناد مهمة الإنشاء والتجهيز إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال .

٥/٦ مسؤولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى جهة استشارية متخصصة توافق علها الأمانة/البلدية، وتكون مهمة

٦/٦ حق الأمانة / البلدية في الإشراف :

٦/٦/١ الأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة .

٦/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٦/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والتراخيص اللازم .

٦/٦/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة .

٧/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتربى علها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.



٧/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي .

٧/٩ موعد سداد الأجرة السنوية :

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية

٧/١٠ متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستثمر بما يلي :

١- اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة .

٢- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار .

٣- يكون المستثمر مسؤولاً مسئولاً كاملاً عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك .

٤- وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق .

٥- وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ .

٦- توفير طفایات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليهما بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المبنى وتجهيزاته .

٧- توفير صندوق للإسعافات الأولية مزوداً بالماء الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش ، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح .

٧/١١ الغاء العقد للمصلحة العامة :

يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية .



٧/١٢ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :

٧/١٢/١ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة .

٧/١٢/٢ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة /البلدية .

٧/١٣ أحكام عامة :

٧/١٣/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/للبلدية بمجرد تقديمها .

٧/١٣/٢ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد .

٧/١٣/٣ ليس مقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله .

٧/١٣/٤ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) هـ/١٤٤١/٦ وتاريخ (٤١٠٥٦١٨٨٣) وقرار الوزاري رقم (١٢/٢٢) هـ/١٤٤١/١٢.

٧/١٤ ضريبة القيمة المضافة :

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرر الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد .



القسم الثامن:

الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد :

مدة العقد (٥ سنوات) (خمسة عشر سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسليم المستثمر الموقع من البلدية بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة لا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بدأ العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملحوظة.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٦٠%) (عشرة بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٨/٣ يلتزم المستثمر بزيادة قيمة الإيجار المذكورة بالعقد بنسبة (٦٠%) بشكل تراكمي كل خمس سنوات طوال مدة عقد المشروع

٤/٤ النشاط الاستثماري المسموح به:

٤/٤/١ النشاط الاستثماري المسموح به هو:

- تجاري
- تعليمي
- رياضي
- صحي
- ترفيهي

ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير الأنشطة المحددة أعلاه.

٤/٤/٢ للمستثمر إمكانية الجمع بين الأنشطة أو جزء منها بتمويلها، وتصميمها، وإنشائها، وتشغيلها، وصيانتها خلال مدة العقد، ثم تسليمها إلى الجهة المتعاقدة، وفقاً للشروط والأحكام الواردة في العقد تفصيلاً.

٤/٤/٣ الالتزام بالاشتراطات المتعلقة بالأنشطة المحددة في موقع الوزارة.

٥ موافق السيارات:

اشتراطات التشغيل والصيانة:

٥/١ على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمجمع مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.

٥/٢ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستدلالات التي نفذت.

٥/٣ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٥/٤ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.



٨//٨ الاشتراطات الأمنية:

٨//٧ الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعيم الوزاري رقم (٥٦٦١) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

٨//٦ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشؤون المالية والميزانية بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧ هـ.

٨//٧ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الالزمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.



القسم التاسع :

الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بکود البناء السعودي وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، وأية اشتراطات أخرى تصدر عن الأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩/٢ المتطلبات العمارية

٩/٢/١ يمنع استخدام خامة الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل الأسبستوس في تركيبها.

٩/٢/٢ الالتزام بتوفير طريقة وصول آمنة للسطح حال وجود معدات لإجراء أعمال الصيانة المطلوبة، مع توفير التجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار بالمجمعات والمجمع التجاري.

٩/٢/٣ يجب تحديد موقع للخدمات (حاويات النظافة - تحميم وتزييل البضائع).

٩/٢/٤ يلزم توفير حاويات النظافة مخصصة لفرز النفايات.

٩/٢/٥ عدم استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد لعرض أو بيع المنتجات ما لم يتم الترخيص بذلك.

٩/٢/٦ يجب أن تكون الأرضيات مقاومة للانزلاق ذات سطح مستوىٍ خالٍ من التشقق والحرفر، من مواد غير منفذة للماء وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.

٩/٢/٧ يجب تغطية جميع فتحات تصريف المياه، وأن تكون مزودة ببغطاء شبكي ومحكمة الغلق.

٩/٢/٨ الالتزام بتشطيب الجدران والأرضيات بال محلات والممرات بمود مناسبة لا تؤثر على الصحة العامة وتكون سهلة التنظيف ومانعة للانزلاق ذات سطح مستوىٍ خالٍ من التشقق والحرفر، من مواد غير منفذة للماء وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.

٩/٢/٩ يلزم تحصيص مكان للرضاعة الطبيعية وتكون غرف الرضاعة الطبيعية (غرفة، ركن، كابينة) وتكون بمساحة لا تقل عن

٧٢م^٢، ويتم تحديد العدد حسب مساحة المكان وعدد السيدات المتوقع استيعابه، بشرط أن تكون قربة من مكان لغسل الأيدي. (يطبق على المجمعات والمراكز التجارية الجديدة والقائمة).

٩/٢/١٠ إلا يقل عرض المرء داخل المجمعات التجارية عن ٥ متر.

٩/٢/١١ يلزم توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية حسب اللائحة التنفيذية للضوابط الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١ هـ الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

٩/٢/١٢ يجب وضع مداخل ومخارج بالمجمعات والمجمع التجاري على الشوارع التجارية فقط ويسمح بفتح مخارج الطوارئ على الشوارع الجانبية، وألا تقل المسافة بين ركن الموقع عند التقاطعات الرئيسية إلى محور الدخول والخروج عن ٣٥ م.

٩/٢/١٣ لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو التخزين، ويسمح بالأنشطة الترفيهية أو الخدمية (الاعمال الميكانيكية والكهربائية) على ألا تتجاوز عن ٥٥% من مساحة القبو بعد تحقيق العدد المطلوب من المواقف، ويجب أن يكون مرتبط بالمبني مباشرة وألا يكون له مدخل مستقل من خارج المبنى.

٩/٢/١٤ يجب أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة المختلفة لمواجهة حركة العرض والطلب المتغيرة.

٩/٢/١٥ يجب أن يكون التصميم المعماري للمشروع متميزاً ويشكل نموذجاً وعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.



٩/٢/١٥ يلزم تخصيص أماكن للصلاة بالمجمعات والمجمع التجاري تتناسب مع مساحتها، وعدد المستخدمين المتوقع، وبخاصة قسم منفصل منها للنساء مع توفير دورات مياه وأماكن وضوء مناسبة ومنفصلة لكل من الرجال والنساء طبقاً لما يحدده كود البناء السعودي من أعداد ونسب.

٩/٢/١٦ يلزم تخصيص مراكز ضيافة أطفال في المجمعات والمجمع التجاري التي تكون مساحة البناء أكثر من ٤٠,٠٠٠ م٢

٩/٢/١٧ يلزم تأمين غرفة للأمن والسلامة مجهزة بالإسعافات الأولية وجميع ما يلزم من أدوات.

٩/٢/١٨ يجب أن يتم فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين، مع توفير مصاعد تحمل البضائع بعيداً عن المصاعد العامة التي يستخدمها المتسوقون.

٩/٢/١٩ يجب تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية وفقاً للمواصفات المعتمدة من الأمن العام.

٣ المطلوبات الانشائية:

٩/٣/١ الالتزام بتطبيق مطلوبات كود البناء السعودي [مجموعة الأكواواد الإنسانية (SBC301-306)] ، فيما يخص جميع أعمال التصميم والجودة لجميع أعمال التربة والأساسات والاعمال الإنسانية وإرفاق التقارير المعتمدة. مراعاة أثر تحرك مجموعات المستخدمين على الأسفف ذات البحور الواسعة في حال تواجده (crowd synchronized movement)

٩/٣/٢ يتم التأكد من كفاءة نظم مقاومة الأحمال العرضية للمنشآت المعدنية.

٩/٣/٣ مراعاة أحمال الزلازل للنظم الإنسانية الغير تقليدية وغير منتظمة حسب الكود السعودي للأحمال والقوى (SBC301) التي تستخدم في المباني التجارية، كما يتم التأكد من أمان تثبيت المعدات والعناصر الغير الإنسانية.

٩/٣/٤ مراعاة المطلوبات الانشائية للفتحات داخل العناصر الانشائية وزيادة التسلیح حولها حسب كود البناء السعودي عند عمل فتحات ممرات التكييف والتهديدات الصحية داخل العناصر الانشائية

٩/٣/٥ مراعاة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والأحمال الكلية المختلفة في المبني بعواصل حركة انسانية.

٩/٣/٦ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (مرايات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات، وسد جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٤ المطلوبات الكهربائية:

تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الكهربائية، وأنظمة التيار الخفيف للمباني والمنشآت المحددة ضمن نطاق هذا الإصدار.

٩/٤/١ الالتزام بتطبيق كل المطلوبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على:

٩/٤/١/١ المطلوبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام 201 SBC بما يشمل البند رقم ٩٠٧ الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم ١٠٠٨ الخاص بإضافة مسارات الهروب، والفقرات رقم ١٠١٣,٣ و ١٠١٣,٦ و ١٠٥,٣ الخاصة بإضافة علامات الهروب، والفصل رقم ٢٧ الخاص بالمتطلبات الكهربائية، والفقرة رقم ١٢٥,٣ الخاصة بإضافة الاصطناعية .

٩/٤/١/٢ متطلبات الكود السعودي الكهربائي 401 SBC بما يشمل الفصل رقم ٥٤ الخاص بنظام التأريض، والفصل رقم ٨٢ الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والفصل رقم ٨٣ الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق، والقسم الرابع الخاص بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك.

٩/٤/١/٣ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية SBC 601 بما يشمل الفصول رقم ٩ و ٩-SECTION-UM الخاص بنظام الإضاءة.



٩/٤/٢ الالتزام بأن تضمم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي SBC401 مع الاسترشاد بالجدول رقم (١١١) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي لترشيد الطاقة SBC 601 بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.

٩/٤/٣ الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO ، وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.

٤/٤/٩ الالتزام بتوفير وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية والمصاعد والسلالم الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية الازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم ٦٣-٥٣ من كود البناء السعودي. SBC401

٩/٤/٥ الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع وتحديد أماكنها بما لا يشوه المشهد الحضري.

٩/٤/٦ الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحممة من التلف وبخصوص اللوحات الخارجية يجب أن تكون بداخل حاويات مناسبة ومحممة من التلامس العرضي للأفراد غير المصرح لهم.

الالتزام بتأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحلولات الكهربائية (إن توفرت) طبقاً لمطلبات كود البناء السعودي الكهربائي SBC401.

٩/٤/٨ الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضافة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

٤/٩/٤ الإلزام بالمحافظة على فاعلية أنظمة الطوارئ والتحقق الدوري من صلاحية المعدات الخاصة به، وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.

٩/٤/١. الالتزام بتزويد المنشآت متعددة الأدوار (دورين فأعلى) بمحصّنات كهربائية، وفقاً للاشتراطات الآتية:
كود البناء السعودي وما يتضمنه من مواصفات قياسية وأشتراطات خاصة بالمحصّنات والسلام الكهربائية، وكافة التمديدات
الكهربائية المتعلقة بها وشروط الواقعية والسلامة من العريق، مشتملاً على:

الفصل رقم ٣٠ والبنود رقم ٤٠٣,٦ و ١٠٠٩ و ١١٩,٧ من ٢٠١ SBC والفصل رقم ٧٥ من ٤٠١ SBC والفصل

العاشر. SBC 601 والبنود رقم ٦٠٧ و ١٠٠٩ والفرقات رقم ٢,١ و ٤٣,٦٠٤ و ١٠٢٤,٥ من.

٩/٤/١٠/٢ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة SASO وكافة إصداراتها المتعلقة بالمصاعد والسلام الكهربائية، مشتملاً على اللائحة الفنية للمصاعد الكهربائية المستخدمة في المباني والمنشآت.

٩/٤/١٠/٣ إصدار الوزارة دليل تصميم المصاعد والسلالم الكهربائية وما تضمنه من أساس تصميمية للمصاعد والسلالم الكهربائية.

٤/١٠/٩ أن يتناسب عدد وسعة المصابع/السلام الكهربائية مع عدد ومساحة وارتفاع الأدوار، وكثافة المستخدمين في كل دور واتجاه الحركة الرئيسية للمستخدمين أثناء ساعات الذروة.

٩/٤/١٥ أن يتم اختيار مواقع المصاعد/**السلالم الكهربائية** بحيث يسهل الوصول إليها من أي نقطة في المجمع، وأن تكون في أماكن ظاهرة ومركبة وقريبة من أحد السالالم.

الالتزام بإصدار شهادة اختبار وإيجاز بالتشغيل الآمن قبل استخدام المصعد أو السلم الكهربائي بداخل المنشآة، على أن تكون هذه الشهادة صادرة من شركة معتمدة ويجب تحديث هذه الشهادة بشكل سنوي بعد خضوع كافة المصاعد/السلالم الكهربائية للفحص الدوري للتأكد من الحالة التشغيلية للمصعد/السلم الكهربائي وجاهزية دوائر الأمان.

٥/٩ المطالبات الميكانيكية:

- ١٩/٥/١ التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر ٢٤ ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB) (MAX) المدرجة بالجدول رقم (١١,١) بالفصل الحادي عشر من الكود السعودي لرشيد الطاقة (SBC 601).
- ١٩/٥/٢ الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد مكتب هندسي معتمد لتكون بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصى أن تكون من الخرسانة المسلحة، يلزم تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.
- ١٩/٥/٣ الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).
- ١٩/٥/٤ الالتزام بأن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الميكانيكية.

٦/٩ متطلبات التبريد والتهوية والتكييف:

- ١٩/٦/١ تطبق أحكام هذه الاشتراطات على تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الخاصة بالتهوية والتكييف والتدفئة.
- ١٩/٦/٢ الالتزام بتطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي 501 SBC وخاصةً الباب رقم ٤، والجدول رقم ٤٠,٣,١,١١١٤ متضمناً الحد الأدنى للتهوية لفراغات المباني التجارية.
- ١٩/٥/٣ الالتزام بتطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي العام 201 SBC وبالخصوص الفصل رقم ٢٨.
- ١٩/٥/٤ يوصى عند تصميم المجمعات والمراكز التجارية مراعاة المؤثرات البيئية المختلفة كالظروف الجوية، أشعة الشمس، اتجاه الرياح، مستوى الضوضاء، وغيرها من المؤثرات البيئية، والعمل على توظيفها في مصلحة المبنى ما أمكن طبقاً لمطالبات كود رشيد الطاقة السعودي (SBC 601).
- ١٩/٥/٥ يوصى بتجمیع مياه التکییف فی المجمعات والمراكز التي تزيد حمولة التبريد بها عن 350 kW واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المرحاض أو أي غرض آخر في الموقع لا يلامس فيه مياه المستخدمين.

٧/٩ متطلبات ترشيد الطاقة:

- الالتزام بمتطلبات الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC 601) والتي تشمل التالي:

- ١٩/٧/١ متطلبات العزل الحراري لغلاف المبنى والذي يشمل العناصر التالية: (الجدران الخارجية – السقف العلوي – النوافذ – الأبواب الخارجية – القباب)، وغيرها من الاشتراطات.
- ١٩/٧/٢ متطلبات التكييف والتدفئة والتي تشمل حسابات أحمال التكييف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التهوية، واشتراطات التحكم بوحدات التكييف، وغيرها من الاشتراطات.
- ١٩/٧/٣ متطلبات تسخين المياه والتي تشمل حساب احتياجات المبنى من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من الاشتراطات.
- ١٩/٧/٤ متطلبات جودة الهواء داخل المبنى، والتي تشمل اشتراطات التهوية داخل المبنى وغيرها من الاشتراطات.
- ١٩/٧/٥ متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة المستخدمة، اشتراطات توزيع أنظمة التحكم بالإضاءة، متطلبات إضاءة مخارج الطوارئ وغيرها من الاشتراطات.



٦/٧/٩ مطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبنى والتي تشمل: المصاعد، والمحركات الكهربائية، والسلام و السيور المتحركة، والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد

٨/٩ متطلبات الصحة العامة:

٩/٨/١ تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC701) وذلك يشمل ولا يقتصر على الفقرة رقم (١٠.٢.٣) متضمناً متطلبات الصيانة، والجدول (٤٠.٣) و (٧٠.٩.١) وكود البناء السعودي العام (SBC201) بما فيه الفصل (٢٩) جدول (٢٩.٢.١)، والبند رقم (٦.٧) متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة، ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC702) وخاصة الفقرة رقم (٨.٠) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والإلتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود المملكة فقط.

٩/٨/٢ الالتزام بتوصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدارات الرئيسية الخاصة بالأدوار العليا

٩/٩ متطلبات الوصول الشامل:

٩/٩/ الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC201)، وحسب الدليل المنسق لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.

٩/٩/٢ يلزم تخصيص مواقف سيارات لنزول الإعاقات بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأبعاد والنسب طبقاً لقواعد البناء السعودية العام (SBC201) ، مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقف السيارات الصادر عن الوزارة.

جدول رقم (٣): عدد مواقف سيارات ذوي الإعاقة

-١٠- ٣/٩/٦ الالتزام باستخدام اللوحات الإرشادية لتوجيه المرتادين في المواقف والمعابر والمساحات طبقاً لما ورد في الفصل (١٠٩) من كود البناء السعودي العام (SBC201).

٤٩/٤ يلزم تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (٣) طبقاً لقواعد البناء السعودي العام (SBC201) . مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقف السيارات الصادر عن الوزارة.

٩/٩/٥ يلزم استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مخارج الطوارئ وساحات التجمع طبقاً لما ورد بالفصل (١٣٠) من كود البناء السعودي العام (SBC201).

١٠/ متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق

يلزم الرجوع إلى متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) والالتزام بالاشتراطات التالية:

١٠/١ متطلبات الكشف الخارجي

٩/١٠/١ يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمطالبات الوقاية والحماية من الحرائق تشير إلى توافقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشييد، وأن تتوافق المخططات مع متطلبات الفصل ٩ من كود الحريق.

٩/١٠/١٢ يجب أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحرائق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة. **٩/١٠/٣٢** يجب أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من العوائق.

٩١٠/١/٣ يجب أن يكون الكلادينق وفق متطلبات اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الثاني - مواد العزل ومواد تكسية المباني والمواصفة القياسية (م ق س ٢٧٥٢ ٢٠١٩) ألواح الألومنيوم المركبة للتكييفات الخارجية والتشطيبات الداخلية.

٩٠ سم حنفيات الحريق عن محيط الاتجاهات من جميع المسافة ألا تقل يُجب ٤/١٠/٩

٢/٩ متطلبات سبل الهروب:

٩/١٠/٢ يجب أن تكون سبل الهروب سالكة وخلالية من العوائق.

٩/١٠/٢/٢ يجب ألا يقل عرض أبواب مخارج الطوارئ لا يقل عن (٨٠ سم) ولا يقل عرض الممرات عن (١,١) م.

٩/١٠/٢/٣ يجب ألا يقل عرض الممرات عن (٥٠ سم) في حال كان عدد شاغلي المبني أقل من ٥٠ شخص.

٩١٠/٢/٤ يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض ممر الوصول لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو المعدات عن ٦٠ سم).

٩/١٠/٥/٢ يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصولة بشكل مباشر وأمن بمقبس مثبت بشكل دائم (في الجدار).

٩/١٠/٥/٣ عدم استخدام التمديدات الكهربائية كبديل عن الأسلاك الدائمة.

٩/١٠/٥/٤ عدم لصق التمديدات الكهربائية في المباني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد وحمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية.

٩/١٠/٥/٥ يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عقدتها.

٩/١٠/٥/٦ يجب أن التمديدات الكهربائية موصولة بشكل مباشر في مقبس معتمد.

٩/١٠/٥/٧ يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتوفّر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً.

٩/١٠/٥/٨ يجب استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد.

٩/١٠/٥/٩ يجب ألا تقل مساحة مقطع سلك التوصيلة الكهربائية عن السعة المقدرة للجهاز الكهربائي المحمول.

٩/١٠/٥/١٠ يجب أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة.

٩/١٠/٥/١١ يجب توفير أغطية معتمدة لجميع علب التوزيع والمفاتيح والماخذات الكهربائية ويحضر الكود استخدام العلب الكهربائية المكسوفة

٩/١٠/٥/١٢ يُسمح باستخدام الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA-70) ويشترى من هذه المدة: الأسلاك المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9)

٩/١٠/٥/١٣ يُحضر استخدام المحوّلات متعددة المأخذ بكافة أنواعها مالم تكن متوافقة مع متطلبات (NFPA-70) يجب تمييز أبواب غرف التحكم الكهربائية بلوحة مقروءة واضحة للعيان مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو Electrical Room"

٩/١٠/٥/١٤ يجب أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص.

٩/١٠/٦ متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية:

يُحظر استخدام الأشجار الطبيعية المقطوعة باستثناء إذا كان الموقع محظى بمرشات حريق في حال تم استخدام الديكورات والفوائل القابلة للاحتراق يجب أن تكون ضمن النطاق المحدد للسلامة.

٩/١٠/٧ متطلبات المواد الخطرة:

١ يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن ٢ كجم أو ٢ لتر بإحدى الطرق التالية:

١ الا تقل مسافة الفصل بينها عن ٦ م.

٢ تركيب حاجز مقاوم للحرق لا يقل ارتفاعه عن ٤٥ سم بين هذه الحاويات.

٣ وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.

٤ وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات.

٥ يجب أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منتظمة.

٦ يجب أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن ٣٨ لتر في خزانات مخصصة.

٧ يُمنع استخدام أسطوانات وخزانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز.



٩/٧/٦ عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ٣٠٠ كجم وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ١٨ كجم عند درجة الحرارة والضغط العادي.

٩/٧/٧ عدم تخزين أو استخدام الغازات المضغوطة السامة والشديدة السمية ضمن المبنى باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (٥٦٠) م٣ عند درجة الحرارة والضغط العادي حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للغازات.

٩/٧/٨ يجب وضع علامات تحذيرية مرئية وفق (NFPA-704) للتعرف بالمواد الخطيرة الموجودة في الحاويات الثابتة والخزانات فوق الأرض وعند مداخل المواقع التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو توزيعها أو استخدامها أو تداولها وفي مداخل ومواقع معينة بحددها مسؤول الحرية وذلك للكميات التي تتطلب تحصيناً

٩/١٠/٧/٩ لا تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد الخطرة المخزنة أو المعروضة عن الكميات المحددة في الجدول (٣) سواء، كانت مواد صلبة غير قابلة للاشتعال أو مواد سائلة غير قابلة للاشتعال أو الاحتراق.(Table 5003.11.1)

١٠/٧/٩ يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المبني باستثناء ما يلي:

٩/ كمية المقدمة في خزان المركبة لا تتجاوز النسبة ١٩٪ (أربعة أقصى)

٣/١/٧/١٠: خزانات الوقود مغلقة باحكام لمنع العبث.

٤٠/٧/١٠: /١٩/ عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبني.

٩/١٠. في حال توفر الرافعات الشوكية ومنظمات الأرضيات والمعدات المماثلة التي تعمل بالطاقة يجب مراعاة الآتي:

٩/١٠/٧/١٠ أن تكون أجهزة شحن البطاريات من نوع معتمد.

٢٠١٠/٧/٩ توقيع تهوية معتمدة في مناطق شحن البطاريات.

٣٠/٧/٢٠١٥ /٩ توفير طفالية حريق لا تقل كفاءتها عن (C-4-A:20-B:20) ، ضمن مسافة (٦) متر من شاحن البطارية.

٤/١٠/٧/٩/٦ أن يتم تزويد الرافعات الشوكية والشاحنات والمعدات المماثلة بالوقود السائل أو غاز البترول المسال أو

المهيدروجين خارج المبنى أو في المناطق المعتمدة خصيصاً لهذا الغرض.

٥/١٠/٢٠١٩: أن يتم إجراء الإصلاحات التي تستخدم اللهب المكشوف أو اللحام بالإضافة إلى الإصلاحات في أنظمة الوقود

والأنظمة الكهربائية في مواقع معتمدة خارج المبنى أو في مناطق

٧١٠/٧١١ في حال استخدام الدفایع الخارجیه المحمولة التي تعمل بالغاز ان تكون ضمن الحدود الامنه وان

٩/١٠/٢٠١١ يمنع تحرير أو استخدام أجهزة التدفئة الخارجية المحم

١٢/٧/٢٠١٩ داحد اي إسعال في حال دا

١٢/٣/٢٠١٧/٦/٩ فـ الشـ فـلةـ الـ زـانـةـ

(NEPA 58) : ٢٦ فـ القـسـطـنـطـيـنـيـاـتـ الـمـدـرـبـةـ بـالـقـصـيـدـةـ

٩/١٣/٧-٩/٦/٢٠٢٣: تعدد الديفبات الخارجية عن الماء والمواد القابلة لللحامة كالديكوات والدخارف والمظلات وما شابهها والمخازن

أو منافذ الخروج مسافة لا تقل عن ١٥٠٠ ملم.

١٤/٧/٢٠١٩ أن تزود أحزمة التدفئة الخارجية المحمولة التي تعمل بالغاز بفتح يغلق بشكل آلي مسارات تدفق الغاز في حال ميل

الأجهزة أكثر من ١٥° درجة من المستوى العامودي.

٩/١٥/٧/١٥ كجم. عن الدفايات هذه تشغيل في المستخدمة الأسطوانة سعة تتجاوز لا.

القسم العاشر:

المرفقات "الملاحق"



١٠. المرفقات والملحقات

١٠/١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (١٤٤٦) هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة موقع متعدد الاستخدامات بحي الشفاء قطعة رقم (٣٨١١) بالمخبط (٧٩٩) بمساحة قدرها ٢م (٨٩٦٦)

نموذج (١)

سعادة وكيل الأمين لتنمية الاستثمارات
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة موقع متعدد الاستخدامات بحي الشفاء قطعة رقم (٣٨١١) بالمخبط (٧٩٩) بمساحة قدرها ٢م (٨٩٦٦) وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي : **علمًا** بأنه سيتم **زيادة الأجرة السنوية بنسبة ١٠%** بشكل تراكيزي كل خمس سنوات طوال مدة عقد المشروع

قيمة الأجرة سنويًّا (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة		القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد	
كتابًّا	رقمًّا	كتابًّا	رقمًّا

قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات .

المؤسسة اسم الشركة		
رقم السجل التجاري	صادر من	
هاتف	ص.ب	فاكس
ص.ب		
العنوان		



٢/١. المخطط العام للموقع

(الرسم الكروكي للموقع)



٣/١. محضر تسليم عقار

أقرانا المستأجر النشاط () أقرانا المستأجر

إقرار/ حيث اجرت أمانة حائل على المستأجر العقار الموضح معلومات عنه أعلاه بفرض استخدامه ()

عليه اقرانا الموقع أدناه بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المكتوب في يوم بتاريخ ١٤ هـ.

بعد ان قمت بمعاينة تامة نافية للجهالة شرعاً وأني قبلته على حاليه تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع .

المستأجر :

ممثل الأمانة :

الاسم : الاسم : الإدارية :

التوقيع : التوقيع : الاسم :

التوقيع : التوقيع :



٤/٤ إقرار من المستثمر

اقر المستثمر بما يلي :

١ _ اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها .

٢ _ اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص :

- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرق الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٤١، والتعاميم والقرارات ذات الصلة .
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ٥/٠٢/١٤٤٢، والقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦ في ١٢/٠٣/١٤٤٣ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم ٤٢٠٠٢٠٤٤٩٧٢ هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية .
- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعليمات معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١٤٤٣/٠٢/٢٦) وتاريخ ٢٠٠٠٧٩٤٧٥ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية .
- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة .

٣ _ أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة :

.....
الاسم :

.....
الوظيفة :

.....
التوقيع :

.....
التاريخ :

.....
الختم :

